

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 951- كتاب النكاح | باب نكاح الكفار 2

عبدالرحمن العجلان

فصل وان اسلم الزوجان مال او زوج كتابية فعلى نكاحهما فان اسلمت هي او احد الزوجين خير الكتابيين قبل الدخول بطل. فان سبقته فلا مهر. وان سبقها فلها نصفه. وان اسلم احدهما - 00:00:00

بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة. وان اسلم الاخر فيها دام النكاح. والا والا بان فسخه منذ اسلم الاول وان كفر او احدهما بعد وليقوف الامر على انقضاء العدة. وقبله بطن - 00:00:20

في هذا الفصل يبين المؤلف رحمة الله حكم ما اذا اسلم الزوجان معا او اسلم احدهما والآخر باق على كفله. وكان الاسلام قبل الدخول او بعده. وحكم اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من اربع نسوة. او - 00:00:50

وتحته اماء وهو من لا يصح له نكاح الايمان او اكثر من اربع وهو من يصح له نكاح الاماء. نعم او اسلم الرجل وتحته زوجتين لا يصح الجمع بينهما كالاختين و المرأة وعمتها او خالتها - 00:01:30

نعم واشكر فصل وان اسلم الزوجان معا بان تلفظا في الاسلام دفعه واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين. اذا اسلم الزوجان معا نطقا بالشهادتين معا. دخلا في الاسلام - 00:02:10

في وقت واحد فهما على نكاحهما فلا الفرق بينهما ولا يؤمران بتتجديد العقد لان عقدهما الاول صحيح وهم على الحكم السابق من صحة العقل. وسواء كان اسلامهما معا قبل الدخول او بعده. اسلم - 00:02:40

قبل ان يدخل بها او اسلم بعد ان يدخل بها الحكم واحد من حيث استمرار الزوجية لانه لم يحصل بينهما اختلاف في الدين. نعم او اسلم زوج كتابية كتابي كان او غير كتابي فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتداء - 00:03:20

الكتابية او اسلم زوج كتابية كافر يهودي او نصري او بوذى او مشرك على اي نوع من انواع الكفر فاسلم الرجل والمرأة يهودية او نصرانية. فهل يفرق بينهما لاسلام الرجل وكفر المرأة - 00:03:50

نقول اذا كانت المرأة يهودية او نصرانية فهما على نكاحهما على اي دين كان الرجل اذا اسلم ودخل في الدين الاسلامي. لان المسلم يجوز له كما تقدم لنا نكاح الكتابية فاستمرار النكاح - 00:04:30

معها من باب اولى من حيث الجواز لان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابية عند الحاجة مع انه لا ينبغي ان يقدم على ذلك الا عند الضرورة. كما تقدم لنا وكان عمر رضي الله عنه يأمر المسلمين - 00:05:00

بطلاق زوجاتهم الكتابيات. وبينها عن التزود بالكتابيات. فقيل له احرام هو قال لا لان الله جل وعلا اباحه لكن لما يترب عليه من المضار لا ينبغي للمسلم ان يقدم على الزواج بكتابية الا عند الحاجة وعند الضرورة - 00:05:30

بانه لا يأمنها على فراشه. لانها كافرة. ولا يأمنها على نفسه ولا يأمنها على ماله ولا يأمنها على اولاده حيا كان او ميتا وقد تؤثر على اولادها فيعتنق دينها ويترك الاسلام - 00:06:00

لذا لا ينبغي للمسلم ان يقدم على الزواج بالكتابية الا عند الضرورة فاذا اسلم الكافر وتحته زوجة كتابية فله ان يستديمها. لان ان له ان يعقد عليها ابتداء وما دام يصح العقد عليها ابتداء فله ان يستديمها. نعم - 00:06:30

فان اسلمت هي اي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لان المسلم لا تحل لكافر تقدم لنا اذا اسلما معا او اسلم زوج

كتابية النكاح مستمر. لا ينفخ. يهوديان. زوج وزوجته. مجوسيان. زوج - 00:07:00

وزوجته نصاريان مشركان زوج وزوجته اسلاما معا هما على نكاح السابق كافر تحته امرأة يهودية او نصرانية يعني كتابية اسلام معا هما على زواجهما السابق. لأن الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم بان الكثير من الصحابة - 00:07:30

رضوان الله عليهم اسلموا. وهم كفار مع زوجاتهم. فاسلموا معا فلم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد العقد ولم ينظر في عدم صحة ولم يقل بعدم صحة عقدهما فان اختلفا في الاسلام اسلمت المرأة - 00:08:00

تحت رجل كافر. زوج وزوجته كافران. فمن الله على المرأة بالهداية فاسلمت. اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فان كان اسلامها قبل دخوله عليها فمجرد اسلامها ينفخ نكاحهما. لأن موجب الفسخ وجد وهو - 00:08:30

اختلاف الدين. موجب الفسخ وجد وهو اختلاف الدين ولا عدة لها ما دام اسلامها قبل الدخول ما دام قبل الدخول فلا عدة لها. اذا اذا اسلمت المرأة تحت رجل كافر ايها كان نوع كفره. فإنه بمجرد اسلامها - 00:09:10

يفسخ نكاحهما. لأنها لا تحل له لكتفه. ولا يصح ان تكون المرأة تحت رجل كافر. يجوز ان تكون الكافرة تحت مسلم يهودية او نصرانية ولا يصح ان تكون المسلمة تحت كافر ايها كان نوع كفره - 00:09:50

فإذا كان اسلام الزوجة قبل دخول زوجها عليها فإنه بمجرد اسلامها ينفخ النكاح. هل هناك عدة؟ لا عدة. ما دام وجد سبب والفسخ وكان قبل الدخول فلا عدة. نعم. او اسلم احد الزوجين - 00:10:20

غير الكتابيين كالمجوسين يسلم احدهما قبل الدخول بطل النكاح. لقوله تعالى فلا الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكواكب. او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين. زوج وزوجته مجوسيان مشركان بوزيان اي ايها كان نوع كفرهما - 00:10:50

ما عدا اليهودية والنصرانية اذا اسلم احدهما الرجل او المرأة قبل الدخول بطل النكاح. لأنها ان كان مجوسية واسلمت فلا تحل له. وان كانت هي مجوسية وهو اسلم فلا تحل له لأنها لا يحل للمسلم ان يتزوج - 00:11:30

الكافرة غير الكتابية اذا كان كتابيان او كانت الزوجة كتابية فتصح ان تكون تحت مسلم لكن كانت الزوجة غير كتابية والرجل اسلم فلا تحل له. ايها كان الرجل من اي نوع من انواع الكفر واسلمت المرأة فلا تحل له - 00:12:10

لقوله جل وعلا فلا تراجعون الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون ولقوله جل وعلا ولا تمسكوا بعصم الكوافل. يعني المرأة الكافرة لا يجوز لك ايها المسلم ان تتمسك بها. الا ان كانت يهودية او نصرانية فهذا مستثنى بالالية - 00:12:50

الالية الاخرى في قوله جل وعلا وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من من المؤمنات المحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم. فلا يجوز للرجل ان يمسك بالمرأة الكافرة - 00:13:20

ولا يجوز لاي كافر ان تكون زوجته مسلمة يجب ان يفرق بينهما. نعم. فإن سبقته بالاسلام فلا لها بمجيء الفرقة من قبلها. فإن سبقته بالاسلام زوج تم العقد بينهما وهم غير مسلمين. فاسلم - 00:13:40

المرأة قبل الدخول بطل النكاح هل لها مهر؟ لها نصف المهر لكونها لكونها تم العقد ووجد مسبب الفسخ او سبقها هو الاسلام وبقيت هي على الكفر. فهل لها شيء من المهر؟ ام لا - 00:14:20

قال المؤلف رحمة الله فان سبقته هي الى الاسلام فليس لها شيء من المحسن. وان سبقها هو الاسلام الهم نصف المهر. يقول المؤلف رحمة الله لم يقول ان سبقته هي الى الاسلام فليس لها شيء لأنها هي التي فوتت - 00:15:00

فيه صحة العقد بدخولها في الاسلام. وان سبقها هو الى الاسلام فلها نصفه. نقول لم؟ يقول لأن الفسخ جاء من قبل بسببيه لأنه اسلم وتركها. هذا قول المؤلف رحمة الله ومشى عليه جمع من العلماء. والقول - 00:15:40

الآخر هو الذي قاله في الانصاف واخذ به جمع من العلماء على انه العكس يقول ان سبقته الى الاسلام فلها نصف المهر. لأن تفويت العقل من قبله هو بتأخره عن عن الاسلام. فان سبقها - 00:16:10

هو فلا شيء لها لأنها هي التي فوتت على نفسها صحة العقد بعدم اسلامها وفي هذا تغليب لجانب الاسلام على جانب الكفر. ولعل هذا اولى والله اعلم نعم وان سبقها بالاسلام فلها نصفه اي نصف المهر لبديه الفرقة من قبله. نعم - 00:16:40

وكذا ان اسلم ودعت سبقة او قال سبق احدنا ولا نعلم عينه وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت كافرة تحت كافر بعد وقف الامر على انقضاء العدة لما روى ما لك في موطأه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان ابن -

00:17:10

وامرأته بنت الوليد ابن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنين والطائف وهو كافر. ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. واستقرت عنده امرأته - 00:17:40

بذلك النكاح. وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير الكتاب او اسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة كافران زوجان بعد الدخول اسلم الزوج والزوجة كتابية بقيت على يهوديتها او نصرانيتها. ما الحكم؟ يستمر النكاح - 00:18:00 زوجان يهوديان او نصرانيان اسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج. كافران من اي نوع من انواع اسلام احدهما ولم يسلم الآخر. مشركان اسلم الزوج لم تسلم الزوجة اسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج بوزيان - 00:18:50

مجوسيان اسلم احدهما ولم يسلم الآخر. هل يحكم بالفرقة منذ اسلام احدهما اما الحكم الحكم ان يتنتظر الى تمام اسلام المرأة وبقي زوجها على كفره من المعلوم انه يفرط بينهما فلا يجوز - 00:19:30

ان يطأ الكافر المرأة المسلمة وعليها ان تعذر للفراق بينهما ان اسلم زوجها قبل تمام عدتها فهو احق بها. أصبحت زوجته بدون عقد جديد. العدة بمثابة خيار بسلامه وهي لا تزال في منه يبقى النكاح الاول صحيح وتعود اليه بالعقل - 00:20:10 من اول ان تمت عدتها قبل ان يسلم فلها ان تتزوج من شاءت. ان اسلم بعد تمام عدتها وقبل ان تتزوج بغيره ان اسلم بعد تمام عدتها وقبل ان تتزوج بغيره. الجمهوري - 00:21:00

انها انتهت العلاقة الزوجية بينهما بتمام العدة. فان رغب فيها فلا بد من اجراء في عقد جديد. القول الآخر الذي هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وجمع من العلماء وهو الذي قال به - 00:21:40

عباس رضي الله عنه على انه موقوف على اسلامه. متى اسلم وهي لم تتزوج؟ فلها ان ترجع اليه بالعقد السابق. ان اسلم قبل ان تتزوج ولو بعد تمام عدتها فلها ان ترجع اليه بالعقد السابق. قالوا - 00:22:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ابنته زينب لزوجها ابى العاص بعد ما اسلم وكان بين اسلام زينب وزوجها ست سنوات ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد لها عقدا جديدا - 00:22:30

فلذا قيل ما دامت المرأة لم تتزوج واسلم زوجها قبل زواجهما وان كانت عدتها وقد تمت فلها ان ترجع والختار لها لها ان ترجع الى زوجها السابق الى اسلام والجمهوري على ان المدة مدة التربص والانتظار هي مدة العدة. فان تمت - 00:23:00

قبل ان يسلم فلا سبيل لها على الا بعد عقد جديد. وان اسلم قبل تمام عدتها هي زوجته واستدلوا بان صفوان ابن امية تأخر اسلامه عن زوجته بنت الوليد بن عقبة اخت خالد بن الوليد رضي الله عنه - 00:23:40

لان المرأة اسلمت يوم الفتح. وصفوان ابن امية تأخر اسلامه شهرا وقد ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين وهو على كفره والطائف وهو على كفره واسلم بعد - 00:24:10

فاللوا ان اسلام صفوان كان قبل تمام عددة زوجته فلذا عادها الرسول عليه الصلاة والسلام له على عدهما السابق ولم يفرق بينهما ولم يأمرهما باجراء عقد جديد. نعم. قال ابن عبد البر شهرة هذا - 00:24:30

حديث اقوى من سنته وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهم اسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته فان اسلم بعد العدة فلا - 00:25:00

بينهما. قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده. يقول اسناده ليس بذلك لكنه مشهور بين الذي هو حديث اسلام صفوان عن زوجته وارجاعها اليه بالعقد السابع - 00:25:20

وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة وقبل الرجل احيانا فلم يكونا يسلما معا وانما يتأخر احدهما عن الآخر فكان الامر موقوف - 00:25:40

على انقضاء العدة ان اسلم الاخر قبل انقضاء عدة الزوجة فالزوجة في عصمة زوجها لا تزال وان كان اسلام احدهما بعد انقضاء العدة فبانقضاء العدة يتم التفريق بينهما آننعم فان اسلم الاخر فيها اي في العدة دام النكاح - 00:26:00

بينهما لما سبق. فان اسلم الاخر يعني الزوج اسلم وزوجته في العدة منه. او الزوجة الكافرة التي اسلمت زوجها قبل وهي في العدة فانهما على نكاحهما السابق. نعم. والا يسلم الاخر حتى انقضت بان فسخه اي فسخ النكاح منذ اسلام الاول - 00:26:30 من الزوج او الزوجة ولها نفقة العزة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم. والا يسلم الاخر حتى انقضت يعني انتهت العدة والآخر لم يسلم دان فسخ النكاح من متى؟ منذ اسلام - 00:27:00

ولها اي للمرأة نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم. لانها محبوسة عن الزواج من اجله. حتى لو لم يسلم عليه نفقة عدتها لانها في عدتها تتربص من اجله. فهي محبوسة عن - 00:27:20

الزواج من اجله فعليه نفقتها. نعم. وان كفر اي ارتد او ارتد احدهما بعد قولي وقف الامر على انقضاء العدة كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائه فعلى نكاحه - 00:27:50 والا تبيينا فسخه منذ ارتد. وان كفر والعياذ بالله كفر الزوج والزوجة او كفر احدهما ارتد عن الاسلام بعد دخول هل يفرق بينهما؟ يفرق بينهما ويوقف الامر على التفريق النهائي - 00:28:10

بينهما على انقضاء العدة. الزوج ارتد عن الاسلام وزوجته مسلمة. نفرق بينهما فلا لا يقربها لانها لا تحل له. ما دام ارتد عن الاسلام وهي مسلمة فلا تحل له. ثم ينتظر - 00:28:40

حتى ان انقضت العدة وهو على ردهه ولم يتربص لها ان تتزوج بمن شاء وان رجع الى الاسلام قبل ان تنقضي منه فهي زوجته بالعقد السابق. ومثل ذلك العكس فهي اجنبية منه حينئذ بانتهاء العدة. وان رجعت الى - 00:29:00

الاسلام وهي لا تزال في العدة فهي زوجته بالعقد السابق. هذا اذا كان ردهما او عدة احدهما بعد بعد الدخول. اما اذا كانت الردة والعياذ بالله قبل الدخول فانه يفرق بينهما - 00:29:30

ويعلم بطلان النكاح منذ حصلت ستة احدهما. نعم. وان ارتد احدهما قبل اي قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين. اذا كان قبل الدخول فانه يبطل النكاح في الحال ولا عدة حينئذ تنتظر الرجل عقد على زوجته مسلما ثم - 00:29:50

ان الرجل قبل الدخول والعياذ بالله ارتد عن الاسلام. في علم بطلان النكاح مرتد لانه باختلاف الدين علم بطلان النكاح وليس للزوجة عدة لانه لم يحصل دخول نعم ومن اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمنا او كن كتابيات اختار منهن - 00:30:20

اربعة ان كان مكلفا والامر حتى يكفل. وان اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن اي الاربع او كن كتابيات ومن المعلوم انه يجوز للمسلم الاستمرار في نكاح الكتابيات. فما الحكم - 00:30:50

اسلم وتحته ثمان نسوة كافرات كتابيات او غير كتابيات. ان كنا غير كتابيات فينتظر كما تقدم كما هم العدة. فمن اسلمت قبل انقضاء العدة فهي باقية في عصمة زوجها كما تقدمت. وان تمت العدة قبل ان تسلم فرق بينهما. لكن اذا - 00:31:20

اسلم هو وزوجاته السبعة او السبع او الثمان. كما اسلم قيس ابن وتحته زمان نسوة. اسلم قيس ابن الحارث وتحته ثمان زوجات وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويفارق الباقى. لانه لا يجوز للمسلم - 00:32:00

ان يكون في عصمة اربع. اسلم وتحته ثمان زوجات مثلا كتابيات لم يسلمن. ماذا نقول له؟ اختار منهن اربعا باقيا هنا اذا اسلم الرجل وهو غير مكلف وتحته ست - 00:32:30

او سبع او ثمان زوجات وهو غير مكلف كأن يكون صبي من المعلوم ان اسلام الصبي صحيح صبي متزوج بست زوجات او سبع او ثمان او عشر وهو كافر. ثم اسلام - 00:33:10

فما الحكم؟ قال المؤلف رحمة الله ينتظر في الامر حتى يكلف ثم يقال له اختار منهن اربعا وفارق باقيهن. والقول الاخر انه لا ينتظر في هذا وانما يؤمر وليه بان يختار له منهن اربعا ويفارق باقيهن - 00:33:30

نعم وان ابى الاختيار اجب بحبس ثم تعزيل. وان ابى الاختيار قال انا عندي ست وكلهن امهات اولاد. انا اريد بقائهن كلهن. هل نقره

على ذلك؟ نلزمه لابد ان تختار اربع يقول لا اميز بينهن كلهن عندي بمنزلة واحدة. فنحبسه حتى يختار؟ فان - 00:34:00 مع الحبس عذر حتى يختار. ويدبر بان يختار اربعا ويفارق الباقي نعم. وان اسلم وتحته اختنان اختار منها واحدة. وان اسلم وتحته اختنان او امرأة وعمتها او امرأة وحالتها تزوج اختنين تزوج امرأة وعمتها تزوج امرأة وحالتها. ودخل في الاسلام هو - 00:34:30 دخلوا معا. فهل نقره على بقائهما في عصمه لا لانه لا يجوز له ابتداء نكاحهما فلا يجوز له الاستمرار كذلك. ما لا نأمره به نلزمه بان يختار احداهم ويفارق الآخرى - 00:35:10

وهل نمنعه من وطأ من اختارها حتى تتم عدة الاولى ام لا؟ لا انا اعلم. لا بالامتناع عن من كانت في عصمه لانه بفارقته لاحداهما انتهت العلاقة بينه وبين انها وهي باقية في العدة. فاذا اسلم وتحته اختنان قلنا اختر من شئت منهما - 00:35:40 اسلم وتحته امرأة وعمتها او امرأة وحالتها فنأمره بان يختار احداهم ويفارق الآخرى لانه لا يجوز الجمع بين الاختنين ولا بين المرأة وعمتها ولا بين وحالتها الاولاد السابقين ما الحكم فيهم؟ حكم اولاده السابقين هم - 00:36:10 اولاد شرعايون منسوبون لابيهم وامهم. حتى وان الجمع بين المرأةين في الاسلام لا يصح. فاذا جمع بينهما حالة كفره فاولادهما ينسبون الى ابيهم نسبة شرعية. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:36:40 عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:37:10